قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى رقم ٦٠٧ بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى رقم ٦٠٧ بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٥ (أول إبريل ١٩٨٤)

حسنى مبارك

(ك) وكالة التنمية الدولية الامريكية

منحة رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦٠٧

اتفاقية منحة الاستيراد السلعى

بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٤

بـــين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الامريكية ، ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة)

(المـادة الأولى)

المنحة

لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية السلع والخدمات المتعلقة بها وخدمات أخرى (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة الممنوح فى مواجهة حاجته إلى العملة الأجنبية وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة ، توافق الولايات المتحدة الأمريكية ، طبقا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل على أن تمنح الممنوح طبقا لبنود هذا الاتفاق ، مبلغا لا يزيد عن ثلاثمائة مليون دولار أمريكيا (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) منحة من أجل برنامج الاستيراد السلعى .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ ـ ١ : تعريف البرنامج :

البرنامج الموصوف أكثر تفصيلا فى الملحق رقم (١) ، يتكون من تخصيصات لمبالغ المنحة لتمويل سلع وسيطة ومواد خام صناعية ، والخدمات المتعلقة بهما وخدمات أخرى وسلع رأسمالية واردة فى موازنة حكومة مصر .

وفى حدود التعريف السابق للبرنامج فإن عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) قد تتغير باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين للطرفين المحددين فى بند ٨ ــ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

متطلبات سابقة

بند ٣ ــ ١ متطلبات سابقة على أول سحب :

قبل أى سحب من المنحة ، أو إصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فإن الممنوح فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا بيانا يفيد أن الشخص أو الأشخاص المعينين ، لديهم سلطة ممثل أو ممثلى الممنوح طبقا لبند ٨ ــ ٢ إلى جانب نموذج توقيع كل شخص له هذه السلطة .

بند ٣ ــ ٢ متطلبات سابقة على سحب مبالغ تزيد على ١٠٠ مليون دولار :

قبل السحب ، أو إصدار الوكالة مستندات يتم بمقتضاها سحب مبالغ تزيد عن ١٠٠ مليون دولار ، وقبل أول يناير ١٩٨٥ ، فإن الممنوح ، فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، يقدم للوكالة ما يلى بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا :

(ا) دليل على أن مجموعة العمل التى كونتها لجنة التوجيه المشكلة من وزارة المالية ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى (وزارة التخطيط والتعاون الدولى الآن) قد وضعت ونفذت نظاما محاسبيا للتحصيل (بما فى ذلك الأرصدة غير المدفوعة إن وجدت) أو الإيداع والصرف من العملة المحلية المتولدة عن هذه الاتفاقية وجميع إتفاقيات منح برنامج الاستيراد السلعى الأخرى .

(ب) تخصيص مقترح عن السنة التى تلى التوقيع على هذه الاتفاقية ، للعملة المحلية المتاحة المتولدة عن برنامج الاستيراد السلعى طبقا للبند (١) من مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص .

بند ٣ ــ ٣ : الإخطار :

عندما يتقرر أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ــ ١ و ٣ــ ٢قد تم الوفاء بها تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فى الحال .

بند ٣ــ٤ : التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات المحددة فى بند ٣ــ ١ فى حدود مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحة

بند ٤ ــ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم(١) :

هذه المنحة وشراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها تتم فى حدود متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) السارية وطبقا لما يرد عليها من تعديل من وقت لآخر ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة . وإذا تعارض أى من بنود لائحة الوكالة رقم (١) مع بند من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ : السلع الصالحة للتمويل من المنحة :

(ا) السلع الصالحة للتمويل من هذه الاتفاقية هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة فى خطاباب التنفيذ وتعليمات شراء السلع الموجهة إلى الممنوح طبقا للبند ٨ــ١ من هذه الاتفاقية وكذلك الخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة فى لائحة الوكالة رقم (١) والخدمات الآخرى وتخضع السلع الصالحة للتمويل لمتطلبات البنود الخاصة بها من الأجزاء أرقام ١، ٢، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل المرفقة مع الخطاب التنفيذى الأول وتصبح السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل من هذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة ، وتستبعد أية سلعة معينة أو خدمة تتعلق بها أو خدمة أخرى من التمويل من هذه الاتفاقية إذا كان هذا التمويل لايتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل .

(ب) يحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات سلعية أو سلعا من تلك السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لايتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم ١١) أو ، إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ، فى وقت لايتعدى وقت تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء من بنك أمريكى لصالح المورد .

(جـ) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة وأن الدفع لايتم عن طريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لايتعدى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بصرف مبالغ للممنوح طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل السلع . وعلى كل حال فإنه يتم إخطار الممنوح عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة إذا تبين لها أن تمويل السلعة قد يعود عليها بالضرر أو أنه يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يعوض للخطر أمن أو صحة الناس فى مصر .

بند ٤ — ٣ : مصدر الشراء :

مصدر ومنشأ كافة السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هو الولايات المتحدة (دليل رقم (....) من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع أو ماقد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة .

بند ٤ — ٤ : تاريخ الصلاحية للتمويل من المنحة :

لاتمول سلع أو خدمات تتعلق بها أوخدمات أخرى من هذه المنحة إذا تم شراؤها طبقا لأوامر توريد أوعقود قبل تاريخ هذا الاتفاق مالم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ — ٥ : الشراء للقطاع العام :

(أ) فيما يتعلق بالشراء من هذه المنحة بواسطة الممنوح أو إدارته وأجهزته أولصالح أى منهم ، تطبق أحكام البند ٢٠١-٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) بشأن إجراءات طرح المناقصة التنافسية مالم توافق الوكالة و/أو الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يؤكد الممنوح أن مستفيدو القطاع العام من هذه المنحة قد قاموا بتوفير الوسائل الإدارية الكافية للامدادات وأن أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجمركية والمصاريف الاخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردها مستفيدو القطاع العام من هذه المنحة .

بند ٤ ــ ٦ : قواعد شراء خاصة :

(أ) ماعدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو استبدال أو ضمان بيع عربات ذات محرك مالم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة .

(ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن بالطائرات أو السفن هو البلد التى تم فيه تسجيل السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) كافة الشحنات بالطيران الدولى الممولة من هذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة الولايات المتحدة لأداء الخدمة . مالم يكن الشحن فى رأى الممنوح عرضه للتأخير لوقت غير معقول انتظارا لناقلة تحمل علم الولايات المتحدة سواء عند المنشأ أو نقطة العبور . وعلى الممنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الاخرى التى يحتفظ بها كجزء من السجلات .

بند ٤ ــ ٧ : تمويل للوحدات المادية :

فيما عداماقد يوافق عليه الطرفان كتابة بخلاف ذلك، لايستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار من حصيلة هذه المنحة فى شراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى انشاء أو توسع أو تجهيز أو تغيير أية وحدة مادية أو ملحقاتها دون موافقة مسبقة من الوكالة بالإضافة الى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بالوحدات المادية تلك الوحدات التى تشكل فى رأى الوكالة مشروعا واحدا مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الاعتماد المتبادل والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ ـ ٨ : استخدام السلع :

(أ) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الاغراض التى من أجلها أتيحت لتلك المساعدة. من أجل ذلك يبذل الممنوح أقصى جهده للتأكد من أن الإجراءات التالية قد تم اتباعها :

١ ـ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وأن تبدأ إجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها من الجمارك أو من المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

٢ ـ توفير الاشراف والرقابة المناسبتين للحد من الخسارة الناتجة من الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ ـ أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو خمسة عشر (١٥) شهرا من وصولها إلى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبررا لفترة أطول يقتنع به الطرفان بسبب قوة قهرية أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى .

(ب) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة يمكن تصديرها فقط بعد إجراء عمليات جوهرية عليها أو أدخالها فى سلعة نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية من كلا الطرفين .

بند ٤ ــ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

لايقل تخصيص النقد الأجنبى أو إصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية من مبلغ عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠) دولار مالم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

(المـادة الخامسة)

السحب

بند ٥ ــ ١ : خطابات الارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات تمويل إلى الوكالة من أجل إصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك مايدفعونه نيابة عن الممنوح إلى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لما تحدده الوكالة المصاريف البنكية التى تستحق عن إصدار خطابات الارتباط والسحب سوف تكون على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى لإصدار التصاريح بالسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من هذه المنحة بوسائل يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٥ ــ ٣ : التاريخ النهائى لتقديم طلبات التصريح بالسحب :

لن يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو إصدار أى تصريح آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المشار إليها فى البند ٣ ــ ١ ماعدا ماقد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ــ ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم سحب بمبالغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محدد فى البند ٥ ــ ١ بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ قيام الممنوح بالوفاء

بالمتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ فيما عداما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٥ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب بواسطة الوكالة أنه قدتم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو إلى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخر للتصريح بالسحب .

بند ٥ ـ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب من هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ويكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر ، هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة إلى الوكالة وعلاوة على ماسبق يخطر الممنوح المستوردين بأن يحتفظوا بسجلات كافية تثبت أن السلع الممولة من هذه الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذه الاتفاقية وقد تطلب مستندات أخرى بموجب الخطابات التنفيذية .

(المادة السادسة)

تعهدات عامة

بند ٦ ـ ١ الضرائب :

تعفى النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية وحصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية . ولاتستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٢ : المتابعة :

بالإضافة إلى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فإن على الممنوح :

(ا) أن يقدم للوكالة بيانا بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة ويشير إلى أنه قد قام بالوفاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وأن يتم الإحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات وإتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الفترات أو الأوقات التى قد يتطلبها ذلك بشكل معقول خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة .

(ج) أن يخطر تلك الجهات بأن تسمح لكلا الطرفين أوممثليهم المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحة .

بند ٦ — ٣ : إستكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الحقائق والظروف التى كان قد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بإبلاغها إليها فى طريقه للتوصل إلى إتفاق معها دقيقة وكاملة ، وتشتمل على كل الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقية .

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا أو التى يعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو الإبراء من الإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقية .

بند ٦ — ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف من جانب الممنوح على مدفوعات تتعلق بشراء سلع أو خدمات ممولة من المنحة ، فيما عدا الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية أو مدفوعات مماثلة قد تم تحديدها قانونيا فى بلد الممنوح . وسوف تقوم الوكالة باتخاذ الإجراء المناسب لمنع الموردين من أداء تلك المدفوعات غير السليمة المتعلقة بهذه المنحة .

بند ٦ــ٥ : المناقشات الدورية :

يستمر الممنوح والوكالة بصفة دورية ولكن ليست أقل من مرتين سنويا فى الاجتماع لمناقشة حالة برنامج الاستيراد السلعى الامريكى والموضوعات الاقتصادية المتعلقة به .

بند٦ــ٦ : الحساب الخاص :

(أ) يقوم الممنوح بفتح حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى وأن يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى امن لأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصالحة للتمويل ، ويمكن أن تستخدم المبالغ المودعة فى الحساب الخاص فى الأغراض التى يتم الإتفاق عليها بين الوكالة والممنوح فيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة ويمكن أن تستخدم الأموال المودعة فى الحساب الخاص فى الأغراض الموضحة فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بشرط أن يتيح الطرفان جزء من هذه المبالغ للوكالة لمواجهة جزء من متطلباتها من العملة المحلية فى مصر .

(ب) يتم الإيداع فى الحساب الخاص بالعملة المحلية نقدا وقت الشراء أو طبقا لإجراءات الدفع المؤجل حسبما يتم تطبيقه .

(ج) يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(د) أية أرصدة غير مستخدمة من المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص وقت انتهاء المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، يتم استخدامها فى الأغراض التى قد يتم الإتفاق عليها بين الممنوح والوكالة طبقا للقانون المطبق .

بند ٦ ــ ٧ : تمويل عمليات دون سداد قيمتها :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يجوز تمويل أية عمليات أو تخصيصات غير عادية من حصيلة هذه المنحة دون سداد قيمتها ، ويتم تحديد تلك التخصيصات فى خطابات التنفيذ . ويوافق الطرفان أيضا فى تلك الخطابات على ألا ينتج عن تلك التخصيصات حصيلة للممنوح وبالتالى لا يحتاج الأمر إيداع مقابلها بالعملة المحلية فى الحساب الخاص .

بند ٦ ـــ ٨ : تخصيص الموارد للتنمية :

يقدم الممنوح للوكالة خلال فترة التصديق على هذه الاتفاقية أو بعدها مباشرة ، قائمة تخصيص حصيلة المنحة فى الأغراض التى تعزز أهداف موازنة التنمية لحكومة مصر كما هو مبين فى البند الثانى الموصوف فى الملحق رقم (١) مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

(المادة السابعة)

الإنهاء والتعويضات

بند ٧ ـــ ١ : لانهاء :

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت. ويمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإعطاء الطرف الآخر إخطار كتابى لمدة ثلاثين (٣٠) يوما .

بند ٧ ـــ ٢ : وقف السحب :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) إن عجز الممنوح من الوفاء ببنود هذه الاتفاقية .

(ب) إذا تبين عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطة الممنوح أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة . أو يمنع الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

(د) أى سحب تقوم به الوكالة يخل بالتشريع الذى يحكم الوكالة .

(هـ) أن يحدث خطأ طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من أجهزتها من جانب آخر عندئذ فإن الوكالة بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم بما يلى :

١ ـ وقف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة إذا لم يكن قد تم استخدامها فى ارتباطات غير قابلة للإلغاء لأطراف ثالثة . أو إذا لم تكن الوكالة قد قامت بالصرف مباشرة للممنوح طبقا لهذه الاتفاقية ثم أخطرت الممنوح فورا بعد ذلك .

٢ ـ أن توقف الوكالة إصدار مستندات إرتباط أخرى بخلاف الموجودة فعلا .

٣ ـ للوكالة الحق فى استيراد البضائع الممولة من هذه المنحة ونقلها على نفقتها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٣ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

إذا لم يتم تصحيح السبب أو الأسباب المذكورة هنا فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ فإنه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو تم الارتباط عليه ارتباطا غير قابل للإلغاء مع طرف ثالث .

بند ٧ ـ ٤ : استرداد المبالغ :

(ا) بالإضافة إلى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١)، إذا تقرر أن أية مسحوبات لم تكن مدعمة بوثائق سارية المفعول أو أن صرف أى مبلغ أو استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحدة فإن على الممنوح أن يرد قيمة هذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحدة إلى الوكالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

وسوف يتاح هذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهذا الاتفاق إذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

(ب) يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها .

بند ٧ ــ ٥ : عدم التنازل من التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة أو إلغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المادة الثامنة)

متنوعات

بند ٨ ــ ١ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء نصف الإجراءات التى تطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بغرض إعلام وإرشاد كل من العارفين وبخلاف ماهو مسموح به فى نصوص هذه الاتفاقية فإن خطابات التنفيذ سوف لاتستخدم لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب وزير التخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة .

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين إضافيين لهم بإخطار كتابى .

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية إلى أن يتم إستلام إخطار كتابى بإعفائهم من سلطاتهم .

بند ٨ ــ ٣ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب مستند أو أى وسائل إتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها إلى أى من الطرفين على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

العنوان البريدى : وزارة التخطيط والتعاون الدولى ــ ٨ شارع عدل بالقاهرة ــ مصر .

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى / القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية . القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة القاهرة ــ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بارسال إخطار . وكل الإخطارات والطلبات والإتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذة الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عداما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ــ٤ : العلامات والإعلام :

يقوم الممنوح بالإعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزء من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر .

واشهادا على ماتقدم فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليهم المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنه المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . كمال أحمد الجنزورى

الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى

بواسطة :

الاسم : أحمد عبد السلام زكى

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : نيكولاس فاليوتس

الوظيفة : السفير الأمريكى

بواسطة :

الاسم : مايكل ستون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية بالقاهرة

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يمثل برنامج الاستيراد السلعى استمرارا لمساعدة ميزان المدفوعات لحكومة مصر . وفى نفس الوقت فإنه يعكس جهدا للمساهمة فى التنمية المصرية عن طريق ايجاد توازن بين تمويل الاحتياجات من المعدات الرأسمالية لتنفيذ التنمية طويلة الأجل ، وتمويل السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج العاجلة لدعم الاستهلاك .

وبناء على ذلك فانه ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، يتم تخصيص حصيلة المنحة لهذا البرنامج كما يلى بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بالسلع والسلع الأخرى :

١٥٠ مليون دولار موادخام وسلع وسيطة للصناعة .

١٥٠ مليون دولار سلع رأسمالية واردة فى الموازنة الاستثمارية لحكومة مصر .

٣٠٠ مليون دولار .

وتظهر إجراءات الدفع المؤجل عن مشتروات وحدات القطاع العام التى تستخدم مبالغ من هذه الاتفاقية فى منشورات مناسبة توافق عليها وتنشرها وزارة التخطيط والتعاون الدولى (أو من يحل محلها).

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ بشأن الموافقة على منحة الاستيراد السلعى رقم ٦٠٧ بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية "وكالة التنمية الدولية" ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الاستيراد السلعى رقم ٦٠٧ بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية" وكالة التنمية الدولية".

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٣١

د. احمد عصمت عبد المجيد